

**اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة مالطا  
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

---

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية :

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة مالطا رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على ما يلى :-

**الفصل الأول  
نطاق الاتفاقية  
المادة (١)  
نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص**

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او في كلتيهما.

- مادة (٢)**  
**الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**
١. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي :
    - أ. في الأردن :-  
ضريبة الدخل ؛  
(ويشار اليها فيما يلى "بالضريبة الأردنية") ؛
    - ب. في مالطا :  
ضريبة على الدخل ؛  
(ويشار اليها فيما يلى "بالضريبة المالطية") .

٢. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين التي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلًا منها ، وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين اتخاذ السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

٣. مع عدم الاحكام الأخرى من هذه المادة ، لا تطبق الاتفاقية على الضريبة المدفوعة او القابلة للدفع في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالدخل الخاضع لأي شخص مشتغل بانتاج النفط او الغاز المنتج في أي من الدولتين المتعاقدتين.

**الفصل الثاني**  
**تعريفات**  
**المادة (٣)**  
**تعريفات عامة**

١. لأغراض هذه الإتفاقية ما لم يتطلب السياق غير ذلك:
  - أ. تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الأقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الأقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الأقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة بهذه ، والتي عينت او يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؛
  - ب. تعني كلمة "مالطا" جمهورية مالطا وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي تعني جزيرة مالطا وجزيرة كوزو والجزر الأخرى المكونة للارخبيل المالطي بما في ذلك المياه الأقليمية واية منطقة خارج المياه الأقليمية المالطية والتي عينت او يمكن تعينها وفقا للقانون الدولي وبموجب قانون مالطا فيما يخص الجرف القاري كمنطقة يكون لمالطا حقوق وكذلك ممارسة السيادة عليها فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومصادرها الطبيعية ؛
  - ج. تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" "والدولة المتعاقدة الأخرى" الأردن او مالطا كما يقتضي السياق ؛
  - د. تشمل كلمة "شخص" الفرد والشركة واية هيئة اشخاص اخرى ؛
  - هـ. تعني كلمة "شركة" اي مجموعة من الاشخاص او اي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛
  - وـ. تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" "ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
  - زـ. تعني عبارة "النقل الدولي" اي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة يشغله مشروع دولة متعاقدة ، ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغل السفينة او الطائرة بين اماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛
  - حـ. تعني عبارة "السلطة المختصة" :
    - (i) بالنسبة للأردن ، وزير المالية او من يفوضه ؛
    - (ii) بالنسبة لمالطا وزير المالية او من يفوضه .

ط. تغنى الكلمة "مواطن" :

(i) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؟

(ii) أي شخص قانوني وشركة تضامن أو شركة تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المعمول في الدولة المتعاقدة.

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الإتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأى تعبير لم يجر تعريفه في هذه الإتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضوابط التي تطبق عليها هذه الإتفاقية ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

#### المادة (٤)

##### المقيم

١. لأغراض هذه الإتفاقية تغنى عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنها أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة.

٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتعدد وضعه وفقا للآتي:

أ. يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق ( مركز مصالح حيوية ) ؛

ب. إذا تغدر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛

ج. إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقيم في أي منها ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون أحد مواطنيها؛

د. إذا كان مواطنا في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا في أي منها فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحل المسألة باتفاق متبادل .

٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستنادا لاحكام الفقرة (١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال .

#### المادة (٥)

##### المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ، تغنى عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.

تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :

أ. مكان الإدارة ؛

ب. الفرع ؛

- ج. المكتب ؛  
د. المصنوع ؛  
هـ. المشغل ؛ وـ.  
و. المنجم ، او بئر البترول او الغاز ، او المحجر او أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية بما في ذلك موقع الحفر عبر الشاطئ .
٣. وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :
- أ. موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او أي نشاطات اشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر ؛  
ب. تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة (مشروع او مشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة تزيد في مجموعها على شهر واحد خلال فترة اثنى عشر شهراً .
٤. باستثناء الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشتمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلى :
- أ. استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين او عرض او تسليم السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛  
ب. الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين او العرض او التسليم ؛  
ج. الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها من قبل مشروع آخر ؛  
د. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛  
هـ. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية او مساعدة ؛  
و. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة شريطة ان يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة تحضيرية او مساعدة .
٥. بغض النظر عما ورد في احكام الفقرتين (١ - ٢) ، اذا قام شخص بالتصريف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه احكام الفقرة (٦) - ولديه السلطة ويمارس بالعادة ابرام العقود باسم المشروع فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة .
٦. لا يعتبر المشروع ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل عادي او اي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الاشخاص بالتصريف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة . على اية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً او بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع ، فإنه لا يعتبر وكيلاً اذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .
٧. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك ) لا يجعل اي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

## الفصل الثالث

## فرض الضريبة على الدخل

(المادة ٦)

## الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الاموال الملحة بالأموال غير المنقولة بالتبعية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل او استكشاف الرواسب المعدنية والمنابع و الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.
٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمله لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

(المادة ٧)

## الأرباح التجارية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة و اذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى تلك المنشأة دائمة .
٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدين يزاول عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة دائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروع مستقلا يمارس نفس النشاط او نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع او المشاريع المتداخلة الأخرى التي تعتبر منشأة دائمة له .
٣. عند تحديد أرباح المنشأة دائمة يسمح بتزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة دائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة دائمة او في اي مكان آخر .
٤. اذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الارباح التي تخصل المنشأة دائمة على اساس التقسيم النسبي للارباح الكلية للمشروع على اجزاءه المختلفة فانه لا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة عن طريق التوزيع المتبقي في العادة ، وعلى ايّة حال ، فان نتيجة التقسيم النسبي المعتمدة يجب ان تكون متفقة مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته ارباحاً للمنشأة الدائمة .
٦. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
٧. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .
٨. لا تؤثر احكام هذه المادة على احكام قانون دولة متعاقدة فيما يخص فرض الضريبة على الارباح الناجمة من اعمال التأمين.

**المادة (٨)  
الشحن والنقل الجوي**

١. ان الارباح المتاتية من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي العائد لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
٢. ان احكام الفقرة (١) تطبق أيضاً على الارباح المتاتية من خلال المشاركة في تجمع او عمل مشترك او من وكالة تشغيل عالمية .

**المادة (٩)  
المشاريع المتداخلة**

١. اذا :-
  - أ. ساهم مشروع لاحدي الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة او رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، او
  - ب. ساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة او رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .  
وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أيه ارباح يمكن ان يتحققها اي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن اعتسابها ضمن ارباح هذا المشروع واعتبارها للضريبة تبعاً لذلك .
٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن ارباح مشروعها وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - ارباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند اجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تشاور عند الضرورة .
٣. لا تطبق احكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي المقصود .

المادة (١٠)  
أرباح الأسهم

١. ان أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. وعلى أية حال ، يمكن اخضاع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها ووفقا لقوانينها، ولكن :

  - ا. اذا كانت ارباح الأسهم مدفوعة من قبل شركة مقيمة في الأردن الى مقيم في مالطا والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم ، فإن الضريبة الأردنية المفروضة يجب الا تتجاوز ١٠ بالمائة من المبلغ الأجمالي لأرباح الأسهم؛
  - ب. اذا كانت ارباح الأسهم مدفوعة من قبل شركة مقيمة في مالطا الى مقيم في الأردن والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم ، فإن الضريبة المالطية المفروضة على المبلغ الأجمالي لأرباح الأسهم يجب الا تتجاوز الضريبة المفروضة على الأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣. تغنى كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح او حصص المناجم او حصص المؤسسين ، او اية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
٤. لا تسري احكام الفقرتين (١و ٢) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات المرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (٤) حسب مقتضي الحال .
٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز ان تفرض اي ضريبة على ارباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة الا بالقدر الذي تكون فيه ارباح الأسهم مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت ارباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة الى ضريبة على الارباح غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الأسهم المدفوعة او ارباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل او جزئي من دخل او ارباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)  
الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. وعلى اية حال فانه يمكن اخضاع الفوائد المذكورة ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز ١٠ % من القيمة الاجمالية للفائدة .
٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (٢) فان الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تتحققها حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى او سلطة محلية فيها او اية وكالة مملوكة كليا ومبسطة عليها من قبل تلك الحكومة او السلطة المحلية .
٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتاتي من المطالبة بدين من اي نوع مؤمن او غير مؤمن يرهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتاتي من الاسهم الحكومية والدخل المتاتي من السندات والاسهم بما فيها اقساط او جوانز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات ولا تعتبر العقوبة المفروضة على تأخير الدفع فائدة لاغراض هذه المادة .
٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و ٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة او المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) او (٤) حسب مقتضى الحال .
٦. تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها . وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .
٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور .
- وفي مثل هذه الحالة فان الجزء الغائب من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

### المادة (١٢) حقوق الاختراع

١. ان حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى اية حال فانه يمكن اخضاع حقوق الاختراع المذكورة ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز ١٠ % من القيمة الاجمالية لحقوق الاختراع .

٣. تعني عبارة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال ، او الحق في استعمال أي حقوق تأليف او طبع لاي انتاج ادبى او فنى او علمي بما في ذلك الافلام السينمائية وایة براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سرية او معالجة او اية معلومات تتصل بخبرة صناعية او تجارية او علمية.
٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابتة او ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق احكام المادتين (٧) او (٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.
٥. تعتبر حقوق الاختراع انها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، او احدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها . وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا " ثابتا" ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.
٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، بين احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

### المادة ( ١٣ ) التصرف في الملكية

١. الارباح او المكاسب التي يجنحها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الاموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الارباح او المكاسب المتاتية من نقل ملكية اسهم او فوائد متنقابلة في شركة تكون اصولها بشكل كلي او رئيسي من اموال غير منقولة يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاصول واصول الشركة الرئيسية .
٣. الارباح او المكاسب المتاتية من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملکها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى او من نقل ملكية اموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الارباح بما فيها الارباح او المكاسب المتاتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله ) او من نقل ملكية المركز الثابت يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. الأرباح او المكاسب المتأتية لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن ، او الطائرات التي تشغله في النقل الدولي او الاموال المنقوله التي تخصل تشغيل تلك السفن او الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٥. الأرباح او المكاسب المتأتية من نقل اي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (٤، ٣، ٢، ١) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقينا فيها .

#### المادة (١٤)

##### الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط. على كل حال، فإن هذا الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الاحوال التالية :  
أ. اذا كان لديه مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته ، في هذه الحالة ، يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى ذلك المركز الثابت ؛ او

ب. اذا كانت اقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة اولمدة تبلغ او تتجاوز في مجلها (١٨٣) يوما او اكثر في أي اثنى عشر شهرا تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية ، في هذه الحالة، يمكن اخضاع الدخل بالقدر الذي تأتى من نشاطاته المؤداة في تلك الدولة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ او

ج. اذا كانت المخصصات مقابل نشاطاته في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعة من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة او تتحملها منشأة دائمة او مركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة وتجاور المخصصات في السنة المالية ما يعادل مبلغ (١٠٠٠٠) دولار أمريكي .

٢. تشمل عباره "الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

#### المادة (١٥)

##### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الالتزام بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجيئها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط مالم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجيئها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :

- أ. كان موجودا مستلم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثنى عشر شهرا تبتدئ او تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
- ب. كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
- ج. كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة او مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة من هذه المادة ، فإن المخصصات المتاتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة او طائرة مشغلة في النقل الدولي ، من قبل مشروع دولة متعاقدة يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

#### المادة ( ١٦ )

##### مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة ( ١٧ )

##### الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن احكام المادتين ( ١٤ ، ١٥ ) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. اذا كان الدخل المتاتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد ( ٧ ، ١٤ ، ١٥ ) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

#### المادة ( ١٨ )

##### الرواتب التقاعدية والمبالغ المدفوعة من الضمان الاجتماعي

١. مع عدم الالخل باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية والمخصصات الاخرى المماثلة المدفوعة الى مقيم في دولة متعاقدة كعوض عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
٢. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) فإن الرواتب التقاعدية المدفوعة والمبالغ الاخرى المعينة بموجب تشريع نظام الضمان الاجتماعي في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

المادة (١٩)  
الخدمات الحكومية

١٠٠ أ. الرواتب والاجور والمخصصات المماثلة الاخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعه من قبل دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات موزدها بهذه الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط  
ب. وعلى اية حال ، تخضع هذه الرواتب والاجور والمخصصات المماثلة الاخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات موزدة في الدولة الأخرى وكان الفرد مقينا في الدولة الأخرى الذي هو :-

(i) احد مواطنها ؛ او

(ii) لم يصبح مقينا في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

١٠١ أ. ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات اذها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب. وعلى اية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور انما يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقينا في تلك الدولة او أحد مواطنها .

١٠٢ تطبق احكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على الرواتب والاجور والمخصصات المماثلة الاخرى والرواتب التقاعديه المدفوعة لقاء خدمات موزدة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)  
الطلاب والتلاميذ المتربون

الطالب أو التلميذ المتربن في دولة متعاقدة والذي كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة فقط لغايات التعليم أو التدريب، يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً عن المبالغ التي يتلقاها من مصادر خارج الدولة المذكورة أولاً لغايات معيشته وتعليمه أو تدريبه .

المادة (٢١)  
الدخول الأخرى

١. ان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وحيثما تنشأ ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة .  
٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) على أي دخل - خلاف الدخل المتأتي من الاموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) - اذا كان مستلم هذا الدخل مقينا في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري من خلال منشأة دائمة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى او يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧ او ١٤) حسب مقتضى الحال .

**الفصل الرابع  
استبعاد الازدواج الضريبي  
المادة (٢٢)  
استبعاد الازدواج الضريبي**

١. بالنسبة للاردن يتم استبعاد الازدواج الضريبي كالتالي:-  
مع عدم الاعلال باحكام القانون الاردني فيما يتصل باعطاء تقاص مقابل الضريبة الاردنية فيما يتعلق بالضريبة الاجنبية ، اذا كان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية دخلاً متأت من مصادر في مالطا ضمناً للتقديرات الاردنية فإنه يسمح بتقاص الضريبة المالطية المفروضة على هذا المبلغ مقابل الضريبة الاردنية المتعلقة بنفس الدخل القابلة للدفع في الاردن ، وعلى كل حال يجب ان لا يتتجاوز مبلغ التقاص مقدار الضريبة في الاردن على هذا الدخل المحاسب وطبقاً لقوانينها الضريبية.
٢. بالنسبة لمالطا يتم استبعاد الازدواج الضريبي كالتالي:-  
مع عدم الاعلال باحكام القانون المالطي فيما يتصل باعطاء تقاص مقابل الضريبة المالطية فيما يتعلق بالضريبة الاجنبية ، اذا كان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية دخلاً متأت من مصادر في الاردن ضمناً للتقديرات المالطية فإنه يسمح بتقاص الضريبة المدفوعة في الاردن على هذا الدخل مقابل الضريبة المالطية المتعلقة بنفس الدخل القابلة للدفع في مالطا.

**الفصل الخامس  
أحكام خاصة  
المادة (٢٣)  
عدم التمييز**

١. لا يجوز اخضاع مواطني اي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية اثقل منها عبنا وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة وبغض النظر عن احكام المادة (١) يطبق هذا الحكم ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسوا من مقيمي احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما.
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى اكثر عبنا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاطات . ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.
٣. باستثناء ما ورد في احكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٤) من المادة (١١) او الفقرة (٤) من المادة (١٢) اذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد او حقوق اختراع او أية مدفوعات أخرى الى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغایات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعتين تماماً وكأنها مدفوعة الى احد مقيمي الدولة المتعاقدة الاولى.

٤. لا يجوز اخضاع مشروعات احدى الدولتين المتعاقدين والتي تملك رأس المال كله او بعضه او يراقبه بطريقة مباشرة او غير مباشرة شخص او اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب او المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة او تكون اثقل منها عينا.
٥. بغض النظر عن احكام المادة (٢) تطبق احكام هذه المادة على الضرائب من أي نوع وصفة والتي هي موضوع هذه الاتفاقية.

#### المادة (٢٤) اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدين او كلتيهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف احكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي هو مقيم فيها او على السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٣) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المخالف لاحكام هذه الاتفاقية.
٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام هذه الاتفاقية. يجب تنفيذ اية اتفاقية يتم التوصل اليها بغض النظر عن اية حدود زمنية في القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدين.
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات او شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وللدولتين المتعاقدين ان تشاورا معا لازالة اي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرة السابقة.

#### المادة (٢٥) تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية او القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية والتي المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقا، واحكام هذه الاتفاقية،
- وأن تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١)، وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة، ولا تفشي الا لأشخاص او لسلطات ( بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية ) المعنية بالتقديرات والتحصيلات واجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية، ويتوجب على هؤلاء الاشخاص او السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الاغراض فقط . على انه يجوز لهؤلاء افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الاحكام القضائية ولا غرض هذه الاتفاقية فقط.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى الزام احدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :
- تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري او المهني او العمليات التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخالف للنظام العام .

#### المادة (٢٦)

#### الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة .

#### الفصل السادس

#### احكام ختامية

#### المادة (٢٧)

#### نفاذ الاتفاقية

- على الدولتين المتعاقدين اخطار بعضهما البعض باتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة .
- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من استلام آخر اخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وتدخل احكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ :-

  - في الأردن ، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الناجم في أي سنة ميلادية او فترة محاسبية - حسب مقتضى الحال - تبدأ في او بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي التاريخ التي أصبحت فيه هذه الاتفاقية نافذة ؛ او
  - في مالطا ، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الناجم في أي سنة ميلادية او فترة محاسبية - حسب مقتضى الحال - تبدأ في او بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي التاريخ التي أصبحت فيه هذه الاتفاقية نافذة .

#### المادة (٢٨)

#### انهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انتهاءها من قبل دولة متعاقدة . وكل من الدولتين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية من خلال القوات الدبلوماسية ، بإعطاء اشعار بانهائها قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء اي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:-

- أ. في الأردن، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الناجم في أي سنة ميلادية أو فترة محاسبية - حسب مقتضى الحال - تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي التاريخ الذي اعطي فيه اشعار الانهاء؛
- ب. في مالطا، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الناجم في أي سنة ميلادية أو فترة محاسبية - حسب مقتضى الحال - تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي التاريخ الذي اعطي فيه اشعار الانهاء.

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين اصليتين في عمان هذا اليوم ١٦ نيسان من عام ٢٠٠٩ باللغتين العربية والإنجليزية كل من النصوص معتمد بذات الدرجة .

عن حكومة  
مالطا  
(توقيع)

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية  
(توقيع)